

الزوجة الناشر

النكاح · حكم نشوز الزوجة

السؤال

مأى أأأأر الزوجة ناشرأ؟ وهل أأأأر الزوج ناشرأ أأأأ؟

الأواب

بسم الله والأأأ لله والألاة والألام على رسول الله وعلى آله وصأبه وسلم.

أما بعد:

أأأأل الفأهاء فأما أكون به الزوجة ناشرأ:

فأأأ الأأأأأ: أأأأأ الزوجة عأ زوجها بأأر أأ، وكأأ أروأها مأ مأزله أو أأأأها أو سفرها بأأر إأأ منه.

وعأأ المألكأ والأأأأأ: زأأأ على ما سبأ أركها أأأاً مأ أأوق الله أأأأ كأأسل أو الألاة وأأرها.

وعأأ الشأأأأأ: إأأ أأأأ بأأر إأأ زوجها لا إلى أأر هام كأسأأأأ أو شراء ما لأأأ منه، وزوأها لا أأأأأ ذلك فلا أكون ناشرأ، وأكون ناشرأ بأأأأ زوجها مأ الأسأأأأ بها، بلا عأأر، أو سفرها بلا إأأه لأأر أأأ الزوأ.

وهل أأأأر الرأل ناشرأ:

نشوز الرأل: هو أرك مأأأأ الزوجة والأأراض عأها، وقأأ مأأأأأها، وعأأ الأأأأأ لأأأأها، وأذلك بسبب سوء أأل الزوجة، وأأأأأأ لأأأ أأأأأأها، أو بسبب عأوأأأأ الزوأ وأأأأه على الواأأأ والأأوق الأأأأأ الأأأأأ.

وأأأأأ على نشوز الزوجة:

أ. أأأأ أأأأأأ (الأوأأأ الزوأأأ) وعأأأ وأأأأأأ أأر مأأأ، أأأأأأأ لأأأأأ لا أأرر

ولا ضرار.

ب. سقوط حقها في النفقة والسكنى.

ج. سقوط حقها في القسم في المبيت إذا كان متزوجاً غيرها.

وبترتب على نشوز الزوج:

أ. جواز المصالحة على إسقاط الزوجة بعض حقها لغرض استدامة العشرة والحياة الزوجية، وتعهد الزوج بإحسان العشرة وأداء ما يجب لها من الحقوق.

ب. ثبوت حق الزوجة في المطالبة برفع الضرر عنها، ومنه حقها بالتفريق للضرر إن لم تنفع الإجراءات السابقة.

وللضرر صور عديدة يجوز للزوجة أن تطلب التفريق فيها، ومنها*: إذا حُبس زوجها وصدر قرار قضائي مدة تتضرر بها.

إذا امتنع عن النفقة ولم تجد مراجعتها القضاء، وكذلك إذا أعسر بالنفقة.

إذا أصيب بمرض معدٍ مزمن تنفر منه الطباع وتضررت به.

إذا آلى منها أربعة أشهر ووقفه القاضي ولم يفيء، وبقي مصراً على الإيلاء.

إذا ثبت به العُتَّة يمهل سنة فإن وصل إليها والا فرق القاضي بينهما.

إذا عقد عليها ولم يهيئ لها سكناً، ولم يدخل بها وتركها معلقة.

إذا استفحل الشقاق بينهما ولم تجد محاولات الحكمين من أهله ومن أهلها، ولم يتوفر لها الجو العائلي الكريم. إذا فقد زوجها وطالت غيبته لها، كما هو معروف من أحكام المفقود والإجراءات القضائية قبل صدور قرار التفريق والله أعلم.

*هذه الفقرة بأكملها من تعليقات شيخنا الدكتور أحمد حسن الطه حفظه الله، عند مراجعته الكتاب.

المفتي: لجنة الإفتاء

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/973/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%B2>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)